

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٠

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية
واللقاحات عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ يبلغ ٧٨٤٧ جنيهًا (فقط وقدره سبعة آلاف وثمانمائة وسبعين وأربعون جنيهًا لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت ونقا لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ يبلغ ٧٨٤٧ جنيهًا (فقط وقدره سبعة آلاف وثمانمائة وسبعين وأربعون جنيهًا لا غير) بالباب الثاني—النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني—الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ يبلغ ٧٨٤٧ جنيهًا (فقط وقدره سبعة آلاف وثمانمائة وسبعين وأربعون جنيهًا لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بما يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك